الجمعية العامة

Distr.: General
19 July 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والأربعون
٢٤ حزيران/يونيه – ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

١٧/٤١- التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع العنف ضد النساء والبنات والتصدي له في عالم العمل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبحمايتها وإعمالها، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع أشكال التمييز على أساس نوع الجنس تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يُذكِّر بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن، والقرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، التي أكدت جميعُها أموراً من جملتها أنه يجب منع العنف ضد النساء والبنات بجميع أشكاله ويجب إدانته والقضاء عليه،

وإذ يؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، ومن ضمنه التزام جميع الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والبنات، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والبنات في المجالين العام والخاص، وتحقيق العمالة الكاملة

والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة،

وإذ يُذكّر بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وباتفاقيتها بشأن المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، واتفاقيتها بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، واتفاقيتها بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، واتفاقيتها بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) وغيرها من معايير العمل الدولية ذات الصلة،

وإذ يُذكّر أيضاً بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف"، بما في ذلك مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان، مع مراعاة شتى المخاطر التي يتعرض لها النساء والرجال،

وإذ يحيط علماً بالدليل المتعلق بالتصدي للعنف والتحرش ضد النساء في عالم العمل، الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنظمة العمل الدولية،

وإذ يُقر بما للاتفاقيات والصكوك والإعلانات والمبادرات الإقليمية من دور هام في منع العنف ضد النساء والبنات والقضاء عليه،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقريري المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بشأن العنف ضد المرأة في الحياة السياسة وبشأن ٢٥ سنة من الولاية[(١)]،

وإذ يرحب باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام ٢٠١٩ (رقم ١٩٠)،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن كيفية إدماج المنظور الجنساني في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[(٢)]،

وإذ يُعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تفشي العنف بجميع أشكاله ومظاهره المختلفة ضد جميع النساء والبنات، وبالأخص ضد نساء وبنات الشعوب الأصلية، في جميع أنحاء العالم، وإذ يؤكد مجدداً أن العنف ضد النساء والبنات ينتهك حقوقهن أو ينال منها أو يُعيقها وهو من ثم غير مقبول بتاتاً،

وإذ يُشدد على أن "العنف ضد النساء والبنات" يعني أي عنف قائم على نوع الجنس يُفضي إلى تعرض المرأة لضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، أو يُحتمل أن يفضي إليه، وهو ما يشمل التهديدات بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو السلب التعسفي للحرية، سواء وقع ذلك في المجال العام أو الخاص، بما في ذلك في السياقات الرقمية وأثناء العمل أو في إطار مرتبط به أو ناتج عنه، مع الإحاطة علماً بالضرر الاقتصادي والاجتماعي الناجم عن هذا العنف؛

---

(١) الوثيقتان A/73/301 وA/HRC/41/42.

(٢) الوثيقة A/HRC/41/43.

وإذ يسلم بأن البنات، العاملات وفقاً للقانون الوطني وفي ظل ظروف أخرى، قد يتعرضن للعنف في عالم العمل، وإذ يدين عمل الأطفال بجميع أشكاله، وإذ يؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بحماية الأطفال وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والإيذاء والتمييز،

وإذ يسلم بأهمية الشراكة والحوار بين الدول ومؤسسات الأعمال، بما في ذلك شركات وسائط التواصل الاجتماعي وشركات التكنولوجيا الرقمية، في إطار التعاون بشأن المبادرات المشتركة التي تمنع وتتصدى للإفلات من العقاب على العنف ضد النساء والبنات في السياقات الرقمية مع الحرص على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، والكرامة الأصيلة للنساء والبنات،

وإذ يقر بأن التحرش الجنسي هو شكل من أشكال العنف وأنه يشكل انتهاكاً وتجاوزاً لحقوق الإنسان، ويُحتمل أن يسفر عن ضرر أو ألم بدني أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي أو اجتماعي،

وإذ يسلم بأن العنف ضد النساء والبنات هو ظاهرة عالمية تستمد جذورها من أوجه انعدام المساواة التاريخية والهيكلية في علاقات القوة بين المرأة والرجل، وتزيد من تقوية القوالب النمطية الجنسانية والعوائق التي تحول دون تمتع النساء والبنات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وبأن العنف ضد النساء والبنات بجميع أشكاله، بما فيها الممارسات الضارة، يقف عائقاً رئيسياً أمام مشاركتهن الكاملة والمتساوية والفعالة والمجدية في المجتمع والاقتصاد، وفي اتخاذ القرارات السياسية والفردية، وكذلك في الأدوار القيادية، ما يعيق ممارستهن لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتعهن بها،

وإذ يسلم أيضاً بأن العنف ضد النساء والبنات هو مظهر من مظاهر انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد النساء والبنات، وأن من شأنه أن ينتهك حقوقهن الاقتصادية وأن يحول دون تمكين المرأة اقتصادياً وأن يفرض على الأفراد والمجتمع تكاليف مباشرة وغير مباشرة على الأمدين القصير والطويل، منها فقدان سبل كسب الرزق وتكبد نفقات إضافية متصلة بالصحة والخدمات القانونية والرعاية الاجتماعية،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود على جميع المستويات والعمل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بمن فيها الرجال والفتيان إلى جانب النساء والبنات باعتبارهم عوامل تغيير، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات والقضاء عليها في المجالين العام والخاص، بما في ذلك ضرورة التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والقواعد والمواقف وأشكال السلوك الاجتماعية السلبية والعوامل الاجتماعية الاقتصادية التي تكمن وراء هذا العنف وتُديمه،

وإذ يُسلم بمخاطر العنف الخاصة التي تواجهها جميع النساء والبنات اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، وإذ يُشدد على الحاجة الملحة إلى التصدي لجميع أشكال العنف والتمييز ضدهن،

وإذ يسلم أيضاً بأن الفقر والتمييز والتهميش نتيجة الاستبعاد من السياسات الاجتماعية والحرمان من منافع التعليم والصحة وحماية العمال والتنمية المستدامة هي أمور يمكن أن تجعل النساء والبنات أكثر عرضة للعنف،

وإذ يدين بشدة جميع أفعال العنف ضد النساء والبنات المشاركات في المجالات السياسية والعامة، بمن فيهن النساء البرلمانيات والمرشحات السياسيات والصحفيات وغيرهن من العاملات في وسائط الإعلام والمدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ يقر بأن بعض أشكال العنف في عالم العمل تؤثر في النساء على وجه التحديد، ومنها مثلا ما تتعرض له النساء من تحرش وتمييز وتنمر من زملاء أو مرؤوسين أو رؤساء في سياق الحمل والرضاعة وإجازة الأمومة،

وإذ يسلم بأن العنف، بما فيه التحرش الجنسي والعنف المنزلي وعنف العشير الحميم، يقوض الإعمال الكامل للحق في العمل ويمكن أن يؤدي إلى زيادة التغيب عن العمل وانخفاض الإنتاجية والانقطاع في الحياة المهنية، الأمر الذي يعيق قدرة المرأة على البقاء والمضي قدماً في العمل ويحول دون التمكين الاقتصادي للنساء والبنات،

وإذ يشدد على أن القوانين التي تتصدى للعنف ضد النساء والبنات كثيراً ما تكون محدودة النطاق وقد لا تغطي العديد من أماكن العمل والأوضاع التعاقدية، مثل تلك الخاصة بالعمال المؤقتين والعمال المنزليين، بمن فيهم العمال المنزليون المهاجرون والعاملون في القطاع غير الرسمي والعاملون في حالات النزاع وما بعد النزاع، وأنه لا بد من سد الفجوات،

وإذ يسلم بأن النساء والبنات يضطلعن بنصيب غير متناسب من العمل غير المدفوع الأجر والعمل المنزلي وأن السياسات والمبادرات التي تدعم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل بالغة الأهمية لتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد النساء والبنات،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي يضطلع به أصحاب العمل في وضع سياسات فعالة بشأن الموارد البشرية وحماية العمال بغية منع العنف في مكان العمل والتصدي له، وفي استحداث عمليات خاصة من أجل الموظفين لتبادل المعلومات بسرية، وفي حماية الضحايا والناجين من الإيذاء الثانوي وحماية الضحايا والناجين والشهود والمبلّغين عن المخالفات من الأعمال الانتقامية بسبب إبلاغهم عن العنف، وفي تزويد الضحايا والناجين بالدعم الكافي لمعالجة آثار هذا العنف،

وإذ يسلم كذلك بضرورة تشجيع المشاركة المبكرة والكاملة والفعالة والمجدية للنساء والبنات، بمن فيهن ضحايا العنف والناجيات منه، في تصور ووضع وتنفيذ سياسات ولوائح وتشريعات متعددة قطاعات ومراعية للمنظور الجنساني تُصمَّم من أجل منع العنف ضد النساء والبنات بجميع أشكاله والقضاء عليه،

وإذ يؤكد من جديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء والبنات، وإذ يؤكد الدور الهام الذي تؤديه المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي القضاء على الفقر، وأن التنمية المستدامة لن يتسنى تحقيقها إلا من خلال تمكين المرأة واستقلالها من الناحية الاقتصادية، وتساوي فرص الحصول على الموارد الاقتصادية والمنتجة، بما في ذلك ملكية الأراضي والموارد الطبيعية وغيرها من الموارد المنتجة والتحكم فيها، وعلى الممتلكات والإرث والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر، وتكافؤ الفرص المتاحة للمرأة من أجل تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، والمشورة والدعم القانونيين، والتدريب المهني، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأسواق، ومن خلال إزالة الحواجز التي تعترض مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في الاقتصادات المحلية والوطنية والدولية،

وإذ يسلم بالإسهامات الهامة التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات المجتمعية، والمجموعات النسائية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والشركاء الاجتماعيون مثل النقابات العمالية ومنظمات أصحاب العمل، والمنظمات التي تقودها فتيات وفئات شابة، في تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء والبنات وإعمال حقهن في العمل اللائق والتعليم، وإذ يسلم أيضاً بأهمية المشاركة المنفتحة والشاملة والشفافة مع المجتمع المدني في وضع وتنفيذ تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والبنات،

وإذ يسلم أيضاً بإسهام الأسر البالغ الأهمية في القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف المنزلي، بسبل منها توفير بيئة داعمة لتمكين جميع النساء والبنات، بما في ذلك عن طريق إذكاء الوعي بشأن حقوق الإنسان للنساء والبنات، وبالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه السياسات ذات المنحى الأسري في منع العنف بجميع أشكاله والتصدي له،

١- *يُعرب عن سخطه* إزاء استمرار وتفشي جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات في جميع أنحاء العالم؛

٢- *يدين بأقوى العبارات الممكنة* جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، بما في ذلك في عالم العمل؛

٣- *يسلم* بأن العنف المنزلي ليس مسألة أُسرية خاصة وأنه يجب القضاء عليه؛

٤- *يعرب عن بالغ القلق* لأن جميع أشكال التمييز والترهيب والتحرش والعنف، بما في ذلك في عالم العمل، تمنع النساء والبنات من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ما يعيق مشاركتهن الكاملة والمتساوية والفعالة والمجدية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ويقف عائقاً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والبنات؛

٥- *يسلم* بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في التمتع بأوضاع عمل عادلة ومواتية، الذي يشمل، في جملة أمور، الحصول على أوضاع عمل مأمونة وصحية؛

٦- *يؤكد من جديد* أن حقوق الإنسان تشمل الحق في التحكم والبتّ بحرية ومسؤولية في المسائل التي تتعلق بالحياة الجنسية والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجنسية والإنجابية دون إكراه وتمييز وعنف، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والسلامة والاستقلالية الجسدية؛

٧- *يشدد على* ضرورة التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، التي تعرّض النساء والبنات لمزيد من خطر الاستغلال والعنف والإيذاء، وضرورة تنفيذ تدابير من أجل منع القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والمواقف وأشكال السلوك الاجتماعية التي تسبب وتديم التمييز والعنف الجنسانيين ضد النساء والبنات، ومن أجل القضاء عليها؛

٨- *يسلم* بأن من الضروري اتباع نهج استباقي وتفاعلي ومتعدد الأوجه، والعمل مع جميع الأطراف المعنية، للقضاء على العنف في عالم العمل، بما في ذلك التثقيف والتدريب والحملات الإعلامية وتشجيع الاحترام والمساءلة وعدم التمييز في عالم العمل، وبأن من شأن الإجراءات الرامية إلى منع العنف والتصدي له في عالم العمل أن تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحد من العنف ضد النساء والبنات خارج عالم العمل؛

٩- *يشجع* السلطات التشريعية الوطنية والأحزاب السياسية على اعتماد مدونات لقواعد السلوك وإنشاء آليات للإبلاغ، أو مراجعة الآليات القائمة، وتوضيح أنها لا تتسامح مطلقاً مع جميع أشكال العنف ضد المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك في السياقات الرقمية؛

١٠- *يدعو* الدول إلى اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات عن طريق ما يلي:

(أ) وضع سياسات شاملة للجميع واستعراضها وتعزيزها، بسبل منها تخصيص موارد كافية لمعالجة الأسباب التاريخية والهيكلية والأساسية، بما في ذلك علاقات القوة غير المتكافئة والقوالب النمطية الجنسانية والقواعد والمواقف وأشكال السلوك الاجتماعية السلبية وعوامل الخطر الكامنة وراء العنف ضد النساء والبنات، وضمان مواءمة القوانين والسياسات من أجل التصدي للعنف الواسع النطاق ضد النساء والبنات وضمان تنفيذها وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) ضمان المشاركة المبكرة والكاملة والفعالة والمجدية للنساء والبنات، بمن فيهن ضحايا العنف والناجيات منه، في وضع وتنفيذ سياسات وتشريعات وخطط عمل وبرامج ومشاريع واستراتيجيات وطنية مراعية للمنظور الجنساني من أجل القضاء على العنف ضد النساء والبنات في عالم العمل، وإنشاء آليات للرصد والمساءلة لضمان تنفيذ السياسات واللوائح المراعية للمنظور الجنساني، وتحليل الأثر الجنساني لهذه السياسات بالتشاور والتعاون مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني ودعاة المساواة بين الجنسين؛

(ج) دعم المبادرات التي تتخذها جهات منها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وشركات التواصل الاجتماعي، وشركات التكنولوجيا الرقمية، والجماعات الدينية والمحلية، والزعماء الدينيون، والسياسيون، والبرلمانيون، والصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، والمدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وقيادات وجماعات السكان الأصليين، والنقابات العمالية، والمنظمات التي تقودها فتيات وفئات شابة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، في إطار جهودها الرامية إلى وضع استجابات وبرامج وسياسات محددة الأهداف وفي المتناول، بسبل منها تخصيص موارد كافية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات والتصدي لها والحماية منها؛

(د) حث أصحاب العمل على منع العنف في مكان العمل وحماية سلامة وصحة الموظفين كجزء من واجبهم المتعلق بتوفير الرعاية من خلال اعتماد وتنفيذ سياسة شاملة لمنع العنف بمشاركة هادفة وفعالة من الموظفين وممثليهم، ووضع عمليات خاصة بالموظفين لتبادل المعلومات بسرية، وتحديد مخاطر جميع أشكال العنف والتخفيف من حدتها، بما في ذلك في السياقات الرقمية، وتوفير المعلومات والتدريب لجميع الموظفين والمديرين بشأن منع العنف؛

(هـ) وضع وتنفيذ برامج تثقيفية ومواد تعليمية لإذكاء الوعي بالعنف في عالم العمل، بما في ذلك من خلال التثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة، والمتماشي مع القدرات المتطورة للطفل، والذي يفسر الموافقة واحترام الحدود وما يشكل سلوكاً غير مقبول، كالتحرش الجنسي والعنف الجنساني، والذي يشجع تطوير علاقات قائمة على الاحترام في عالم العمل وقائمة على المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان؛

(و) سن وإنفاذ التشريعات اللازمة أو غيرها من التدابير، بمشاركة كاملة وفعالة ومجدية من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها أصحاب العمل والعمال والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، لمنع العنف في عالم العمل والقضاء عليه، ووضع حد للإفلات من العقاب وضمان تقديم تعويضات فعالة، بما في ذلك من أجل تشجيع عودة ضحايا العنف والناجين منه إلى سوق العمل؛

(ز) اعتماد أو تعزيز تدابير لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع النساء والبنات، بمن فيهن المشتغلات بأعمال غير مدفوعة الأجر، والعاملات في القطاع غير الرسمي وفي حالات النزاع وما بعد النزاع، والعاملات المنزليات والمهاجرات، ومنع التمييز والعنف في عالم العمل؛

(ح) وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وطنية للعدالة الجنائية تراعي الدور الهام للنساء والبنات واحتياجاتهن المحددة، وتعزيز التدابير المراعية للمنظور الجنساني في مجال منع الجريمة والسياسات الرامية إلى الحماية منها؛

١١- *يدعو أيضاً* الدول إلى اتخاذ إجراءات فورية وفعالة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، ودعم وحماية جميع الضحايا والناجين عن طريق ما يلي:

(أ) محاسبة الجناة والقضاء على الإفلات من العقاب على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات؛

(ب) ضمان أن تسمح التشريعات بالتحقيق والملاحقة القضائية في الوقت المناسب وبصورة فعالة، بما في ذلك المقاضاة التلقائية، والمعاقبة على العنف ضد النساء والبنات، وتوفير سبل الانتصاف في شأنه؛

(ج) الإدانة العلنية لجميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، بسبل منها وسائط الإعلام والحملات الإعلامية؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن جميع أماكن العمل خالية من العنف والتمييز، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والتحرش والتمييز، وذلك بسبل منها الأطر والإصلاحات التنظيمية والإشرافية، وآليات الاستعراض المستقلة، والعمليات والآليات الخاصة بالضحايا والناجين والشهود والمبلغين عن المخالفات من أجل تبادل المعلومات والإبلاغ عن العنف، والاتفاقات الجماعية ومدونات قواعد السلوك، بما في ذلك التدابير والبروتوكولات والإجراءات التأديبية المناسبة، وإحالة حالات العنف إلى دوائر الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية لتلقي العلاج وإلى الشرطة للتحقيق، وكذلك من خلال إذكاء الوعي وبناء القدرات في أوساط الجمهور الأوسع وفي عالم العمل، بالتعاون مع أصحاب العمل والنقابات والعمال؛

(هـ) تعزيز وحماية الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، بما في ذلك من أجل ضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه في عالم العمل، من خلال وضع وإنفاذ سياسات وأطر قانونية، وتعزيز نظم الصحة التي تجعل الخدمات والمعلومات والمواد التثقيفية الشاملة وذات النوعية الجيدة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بما في ذلك وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ ورعاية التوليد، والعلاج الوقائي بعد التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والإجهاض الآمن والقانوني حيثما لا يتعارض مع القانون الوطني؛

(و) توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا العنف والناجين منه في عالم العمل، بما في ذلك دعم الإغاثة والخدمات الاستشارية القانونية والطبية والنفسية السرية وإمكانية الحصول على إجازة معقولة وضرورية للمشاركة في العمليات القانونية أو لتلقي العلاج الطبي أو اتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل سلامتهم، والحماية القانونية المناسبة والشاملة التي تركز على الضحايا/الناجين بطريقة تراعي المنظور الجنساني، بما في ذلك حماية الضحايا والناجين من الإيذاء الثانوي وحماية الضحايا والناجين والشهود والمبلغين عن المخالفات من الأعمال الانتقامية بسبب إبلاغهم عن أعمال العنف في عالم العمل؛

(ز) تشجيع تطوير وإنشاء خدمات للمشورة وإعادة التأهيل من أجل إحداث تغييرات في مواقف وسلوك مرتكبي أفعال العنف ضد النساء والبنات، وتشجيع البحث بشأن المشورة وجهود إعادة التأهيل لمنع تكرار هذا العنف؛

(ح) تشجيع مؤسسات الأعمال، في سياق التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على وضع سياسات تراعي المنظور الجنساني وإجراءات شفافة وفعالة للإبلاغ عن العنف في عالم العمل، مع حماية الضحايا والناجين والشهود والمبلغين عن المخالفات؛

(ط) دعم مبادرات المجتمع المدني الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والبنات ومنع جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والبنات والتصدي لها والحماية منها؛

(ي) تعزيز أو إنشاء نظم لجمع وتحليل ونشر بيانات إحصائية مفصلة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة وغيرها من الخصائص المناسبة بشأن الشكاوى المتعلقة بجميع أشكال العنف الجنساني ضد النساء والبنات؛

١٢- *يدعو* الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية إلى التصديق على اتفاقية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام ٢٠١٩ (رقم ١٩٠)؛

١٣- *يرحب* بحلقة النقاش بشأن العنف ضد المرأة في عالم العمل، التي عُقدت أثناء المناقشة السنوية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة لمدة يوم كامل في الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً موجزاً عن المناقشة السنوية إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين؛

١٤- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، لمدة ثلاث سنوات؛

١٥- *يشجع* الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وهيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كل في حدود ولاياته، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في إطار الاضطلاع بولايتها؛

١٦- *يقرر* مواصلة نظره في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات باعتبارها مسألة ذات أولوية مرتفعة، طبقاً لبرنامج عمله، في دورته السابعة والأربعين.

الجلسة الأربعون
١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]